وهذه المسألة من أشهر الأمثلة في «مختلف الحديث» - وهو أحد أنواع علوم الحديث -، وللعلماء كلام طويل في توجيه الإشكال في هذه المسألة.

ولعل الأقرب - والله أعلم - أن مخالطة الصحيح للمريض سبب لانتقال المرض (العدوى)، وأما حديث «**لَا عَدْوَى**»، فالنفي فيه ليس نفيا للوجود، وإنما نفي للتأثير؛ لأن المؤثر المسبِّب هو الله - عز وجل -، والمرض لا ينتقل بنفسه وإنما ينتقل بمشيئة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا عدوى بذاتها. ولهذا ربما يخالط الصحيحُ المريضَ فلا يصاب بالمرض؛ فمخالطة المريض سببٌ في انتقال المرض إلى الصحيح، وهذا السبب تحت مشيئة الله - تعالى -؛ إن شاء أجراه فانتقل المرض، وإن شاء منعه فلم ينتقل المرض.

وقد اكتُشِف الآن أن العدوى عبارة عن انتقال حاملات المرض، والتي تُسمَّى في العلم الحديث «الميكروبات»، وانتقال هذه الميكروبات هو (العدوى).

المبحث الثاني: الرقى. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرقية، وما يشابهها:

الرُّقية: هي الكلمات التي تُقرأ لدفع البلاء أو رفعه. وجمعها رُقى.

فهي كلمات تُقرأ لدفع البلاء قبل نزوله، أو لرفعه بعد نزوله. وغلب اقتران بعض الأفعال بالرُّقية؛ كالنَّفْث، ووضع اليد على موضع العلة.

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن الرقية لها معنيان: خاص، وعام.

المعنى الخاص: هي التعويذة التي يُعوَّذ بها صاحب الآفة الذي وقع به البلاء.

والمعنى العام: كل ما يُتعوذ به من الشرور، من الأمراض وغيرها، قبل نزول البلاء وبعده.

- **وهناك ألفاظ ذات صلة بالرقية؛ منها:**

أولا: العزائم:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل هذا الباب: «الرُّقى هي التي تسمى العزائم».

وتفسير العزائم بالرُّقى قال به غير واحد من أهل اللُّغة؛ كالجوهري والفيروزآبادي(١).

وتسمية العزائم بذلك من جهتين: من جهة النظر إلى حال القارئ، لأنه يعزِم قلبه، ويستجمع قوة نفسه في هذه الرقية. ومن جهة النظر إلى المقروء، وذلك باختيار آيات أو سور مخصوصة لمزيد فضل فيها.

قال ابن فارس: «عزمت على الجني، وذلك أن تقرأ عليه من عزائم القرآن، وهي الآيات التي يُرجى بها قطع الآفة عن المؤوف»(٢).

فالحاصل أن العزائم حالة خاصة من أحوال الرُّقى، يُراعى فيها حال القارئ أو المقروء أو هما جميعا(٣).

---

(١) يُنظر: «الصحاح» للجوهري (٥/١٩٨٥)، و«القاموس» للفيروزآبادي، مادة «عزم».

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٤/٣٠٨).

(٣) فرق بينهما القرافي في «الفروق» (٤/١٤٧).

ثانيا: النُّشْرة:

هي نوع من الرُّقى يعالَج بها من كان به سحر أو مس من الجن.

وأفرد لها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بابا خاصا.

ثالثا: التمائم:

تشترك الرقى والتمائم في أن كلا منهما تعويذة، يعني أشياء يتعوَّذ بها الإنسان من الشر الواقع أو المتوقَّع. لكن الفرق بينهما أن الرُّقى كلمات تُقرأ، وأما التمائم فهي أشياء تعلق.

وثمة رأي آخر أن التمائم صورة من صور الرُّقى، فكل تميمة رقية، ولا عكس.

وهذا مبنِيٌّ على معنى الرقية، وأنها التعويذةُ مطلقا، سواء كان بقراءة شيء، أو بكتابته وتعليقه.

المطلب الثاني: حكم الرقى، ومتى تكون شركا؟

الرُّقى لها صورتان:

الأولى: أن تكون غير جامعة لشروط الرقية الشرعية، فهذه محرَّمة، وهي على درجات منها ما يبلُغ الشرك، ومنها ما دون ذلك.

الثانية: أن تكون جامعة لشروط الرقية. ولها جهتان:

الجهة الأولى: جهة الراقي:

فالرقية في حقِّه سُنة، سواء كانت لنفسه أو لغيره. وفي ذلك أدلة، منها:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا**»(١).

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ(٢).

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ كان يرقي بهذه الرقية: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**»(٣).

ولِما في الرقية من الإحسان إلى الغير، كما جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، ونَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْقِي؟ قَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»(٤).

الجهة الثانية: جهة المَرقِي:

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٠١٦) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٢١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٩٢)، وهو من روايات الحديث السابق.

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٩٩).

فإن كانت بطلب منه: فهي جائزة غير محظورة، لكنَّ تركها أفضل؛ لحديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وفيه وصفهم أنهم: «**لَا يَسْتَرْقُونَ**»(١).

وإن كانت بغير طلب: فهي مباحة أو مستحبة، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ**»(٢). وتقدَّم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها رقت النبي ﷺ، أيضا.

- **وتصل الرقية إلى الشرك في صور كثيرة؛ منها:**

أولا: اعتقاد أن الرُّقية هي المؤثرة الفاعلة، وأنها بذاتها تدفع الضر وترفعه. وهذا شرك أكبر.

ثانيا: الاعتماد على الرُّقية وتعلق القلب بها، مع اعتقاد عدم استقلالها بالتأثير. وهذا شرك أصغر، كما سبق في مبحث الأسباب.

ثالثا: إذا تضمَّنت الرُّقية صورة من صور الشرك؛ كدعاء غير الله – تعالى –، أو الاستعاذة أو القسَم به.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٨٥).

المطلب الثالث: شروط الرقية الشرعية:

اختلف أهل العلم في عدد هذه الشروط، وعند النظر والتأمل فيما ذكروه نجد أن بعض الشروط داخل في بعض، وأنَّ بعضها مُفتَقِر إلى الدليل. ولعل الأقرب أن الرقية الشرعية يُشترط لها ثلاثة شروط:

أولا: خلوها من المحظور الشرعي؛ كالشرك والسحر وادِّعاء علم الغيب، ونحو ذلك.

ثانيا: أن يُعتقد أنها لا تؤثر بنفسها، وإنما هي سبب من الأسباب. فيكون التعلق بالله - تعالى -، وهذا من صميم التوحيد: أن يتعلق القلب عند الرقية بالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ توكُّلا ورجاء ورغبة، والقلب إذا شعَّ فيه نور التَّوحيد صلُح، وزَكى وطابت حياته.

ثالثا: أن تكون الرقية مفهومة المعنى.

فلا تكون بطلاسمَ وكلام مُبهَم لا يُدرى معناه، ولا يشترط أن تكون باللغة العربية. وهذا مذهب جماعة من الأئمة المحققين؛ كالخطابي والبغوي وابن حجر وغيرهم.

المطلب الرابع: هل الرُّقى توقيفية؟

أي: هل يُقتصر في الرُّقى على ما ورد في القرآن والسنة الصحيحة، ولا يجوز الرقية بغيرها، أم يجوز ذلك مع مراعاة الشروط السابقة؟.

قال بعض أهل العلم: الرُّقى توقيفية، ولا يُزاد على ما ورد.

وقال آخرون: بل الرُّقى اجتهادية، لكن لا بد من التقيد بشروط الرقية السابقة.

وهذا الرأي الثاني هو الأرجح - والله أعلم -. ومن أدلته:

- حديث عَوفِ بن مالك الأشجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ ﷺ: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**»(١).

ووجه الدَّلالة في الحديث: أن النبي ﷺ أقرَّ الرُّقى التي لم يرِد بها النص، لكن اشترط أن تكون خالية من الشرك.

- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»(٢).

ووجه الدلالة في الحديث: أنه لو كانت رقيتُه مما أخذها عن النبي ﷺ لما احتاج أن يسأله عنها، فدلَّ على أنها كانت اجتهادا منه، فاحتاج إلى السؤال عنها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٠٠).

(٢) تقدم تخريجه.

ومشى على ذلك عدد من العلماء. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يكتب في إناء نظيف ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشقاق: ١- ٤]، وتشرب منه الحامل، ويُرَشُّ على بطنها.

كتاب للرعاف: كان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكتب على جبهته ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ [هود: ٤٤]، وسمعته يقول: كتبتها لغير واحد فبرأ، فقال: ولا يجوز كتابتُها بدَم الرَّاعِف، كما يفعله الجهال؛ فإن الدم نجس، فلا يجوز أن يكتب به كلام الله - تعالى - ...

كتاب لوجع الضرس: يكتب على الخد الذي يلي الوجع: بسم الله الرحمن الرحيم، ﴿قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الملك: ٢٣]، وإن شاء كتب: ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١٣]»[1].

ونص ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن الرُّقية من جنس الدُّعاء[2]، والدعاء ليس توقيفيًّا.

---

(١) «زاد المعاد» (٤/٣٢٦-٣٢٩).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١/١٨٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي الحديث: جوازُ الرقية بكتاب الله، ويلتحق به ما كان بالذِّكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور»(١).

المطلب الخامس: أقسام الرقية:

يمكن أن تُقسم الرقية بعدة اعتبارات:

- **أولا: باعتبار وقتها**. وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: قبل نزول البلاء:

وهذا ما عبر عنه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله في ترجمة الباب: «باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما؛ لرفع البلاء أو دفعه»؛ فدفع البلاء يعني قبل نزوله.

وورد في السنة ما يشهد لهذا. فعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «**إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ**»(٢).

وهذا مما يحسُن بالأبوين أن يفعلاه مع أولادهما.

---

(١) «فتح الباري»، تعليقا على حديث رقم (٢٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٧١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ. يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»(١).

وعن خَوْلَةَ بنت حكيم السُّلَمِية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**»(٢).

قال ابن القيم: «واعلم أنَّ الأدوية الطبيعية الإلٰهية تنفع من الداء بعد حصولِه، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يقع وقوعا مُضِرًّا، وإن كان مؤذيا. والأدوية الطبيعية إنما تنفع بعد حصول الداء. فالتعوُّذات والأذكار إما أن تمنع وقوع هذه الأسباب، وإما أن تحُول بينها وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه، فالرُّقى والعُوَذ تُستعمل لحفظ الصحة ولإزالة المرض»(٣).

القسم الثاني: بعد نزول البلاء:

والرقية بعد نزول البلاء تشمل الأمراض العضوية والنفسية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠١٧)، وفي مواضع أخرى.

(٢) سيأتي تخريجه، بإذن الله – تعالى –.

(٣) «زاد المعاد» (٤/ ١٦٥).

ومن شواهد استعمالها في الأمراض العضوية: ما سبق في باب «الدعاء إلى شهادة إلى لا إله إلا الله»، في حديث غزوة خيبر، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟**»، فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ[1].

وفي حديث يزيد بن أبي عُبيد، قال: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: «هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ»[2].

- **ثانيا: باعتبار الرَّاقي**. وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين، أيضا:

١- أن يرقي نفسه، وهذا هو الأفضل.

٢- أن يرقيه غيره. وهذا القسم له صورتان:

فإما أن يكون بطلب، وإمَّا أن يكون بغير طلب. وسبق بيان حكم ذلك وأدلته في «حُكم الرُّقى».

○○○

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٠٦).

المبحث الثالث: التمائم والتِّوَلة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التمائم:

التمائم: جمع تميمة؛ وهي: شيء يُعلَّق يُستَدْفع به البلاء، وخاصة العين.

وسُمِّيت تمائم تفاؤلا بأنه يحصل بها تمام الشفاء، وهذا من استعمالات العرب، كما يسمُّون اللَّدِيغ سليما، تفاؤلا بسلامته وشفائه، ويسمون الصحراء القاحلة مفازة تفاؤلا بالنجاة.

وصور التمائم غير محصورة: فتكون أصدافا، وتكون من جِلد، وتكون خَرَزات، وغير ذلك.

وسبق الإشارة إلى العلاقة بين الرُّقى والتمائم، وأنهما يشتركان في كون كلٍّ منهما تعويذة، لكن الرُّقى تعويذة قولية، أما التمائم فهي تعويذة مُعلَّقة.

المطلب الثاني: النصوص الواردة فيها:

ورد في التمائم - وما في حكمها - جملة من النصوص، ساق الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ طرفا منها. ومن ذلك:

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى فِي عُنُقِهَا خَيْطًا، قَالَ: مَا هَذَا الْخَيْطُ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: خَيْطٌ أُرْقِيَ لِي فِيهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ:

إِنَّ آلَ عَبْدِ اللَّهِ لَأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ، شِرْكٌ**»(١).

وعن عُقبة بن عامر الجُهنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً**». فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»(٢).

وعن أبي بشير الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا أَنْ: «**لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ**»(٣).

المطلب الثالث: حكم التمائم:

حينما نتأمل في تبويب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ نجِد أنه جزم بالشرك في صورة، ولم يذكر الحكم في صورة أخرى، فقال: «باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ...»، وقال: «باب ما جاء في الرقى والتمائم»، فالرُّقى فيها تفصيل سبق بيانه، وبيان أن منها الشرعي ومنها الشركي.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

- **وأما التمائم فلها صورتان:**

الأُولى: أن تكون من غير القرآن والأذكار والأدعية المشروعة:

كأن يُعلِّق خرزات أو أصدافا أو رقعة كُتِب فيها طلاسم، ونحو ذلك، فهذا له أحوال:

١- إذا اعتقد أنها مؤثرة بذاتها، وأنها الشافية الحافظة بنفسها: فهذا شرك أكبر، وهو شرك في الربوبية؛ لأن التأثير في المخلوقات من أفعال الله - تعالى -.

٢- إذا اعتقد أنها سبب يدفع البلاء أو يرفعه بعد نزوله، وليست مؤثرة بذاتها: فهذا شرك أصغر، كما سبق في قاعدة الأسباب.

الثانية: أن تكون التميمة من القرآن ونحوه:

وهذه الصورة اختلف أهل العلم في حكمها، والأقرب - والله أعلم - المنع، وهو الذي عليه الفتوى. ودليل ذلك:

١- عموم أدلة النهي؛ فقد جاءت بصيغ العموم ولم تخصِّص. كما في قوله ﷺ: «**إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ، شِرْكٌ**»(١). وهذا من صيغ العموم (المحلى بـ «أل»)، وقوله ﷺ: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»(٢)؛ فقوله: «**تَمِيمَةً**»: نكره في سياق الشرط فتفيد العموم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

٢- أنَّ فيه تعريضَ كلامِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للامتهان؛ لأنه قد يدخل بها الخلاء، أو يقضي حاجته، ونحو ذلك.

٣- قاعدة سد الذريعة؛ لأن فتح الباب قد يُفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.

وأيضا؛ فإن من يُعلِّق التمائم القرآنية يفضي به ذلك إلى الاستغناء عن القرآن والتعلُّق به قراءة وتدبرا؛ لأنه يقول: أفضل القرآن الفاتحة وآية الكرسي معلقة على صدري، فلا حاجة أن أقرأها.

وهذا مذهب ابن مسعود، كما سبق في خبر امرأته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال إبراهيم النخعي: «كانوا يكرهون التمائم كلها، من القرآن وغير القرآن»(١).

ومن أقوى ما استدل به المجيزون: ما جاء عن عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ كان يُعلِّمُهم من الفزع كلماتٍ: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ**»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ(٢).

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: ضعف هذا الأثر، كما ذكرنا في تخريجه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨)، وأحمد في «المسند» (٦٦٩٦)، بإسناد ضعيف؛ فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

الثاني: أنه لو صح؛ فيُحمل على أنه فعل ذلك؛ لأجل أن يَحفَظ أولادُه ما كتب عليها[1].

وجوَّز بعض أهل العلم هذه التمائم بعد نزول البلاء لا قبلَه. واستدلوا بما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «التَّمَائِمُ مَا عُلِّقَ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، وَمَا عُلِّقَ بَعْدَهُ فَلَيْسَ بِتَمِيمَةٍ»[2].

ومع القول بالمنع في هذه الصورة، إلَّا أنَّه لا يُشدد فيها كالصورة الأولى، ولا تُوصف بأنها شركية.

- **ومن أمثلة وتطبيقات هذا الباب:**

أولا: تعليق شيء من القرآن على جدار البيت أو المكتب ونحوه: وهذا يختلف حكمه باختلاف الباعث عليه:

فإن كان تعليقه لأجل الزينة - فترى الآيات في هذه الحال مزخرفة ملونة، ورُبَّما رسمت على أشكال معينة يتعَب الناظر في قراءتها -: فهذا خروج بالقرآن العظيم عن المراد به؛ فهو كتاب هداية ونور، وجعلُه وسيلة زينة وتجمُّل نوع امتهان له. ولا يجوز ذلك.

---

(١) ذكره الشيخ ابن باز في تعليقه على «فتح المجيد» ص ١٠٩.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧١٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٨٢٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٥٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وإن كان تعليقُه تبرُّكا به: فهذا التبرك غير مشروع على هذا الوجه، كما سيأتي مفصلا في «باب من تبرك بشجر أو حجر».

وإن كان تعليقُه تحصُّنا، ودفعا للبلاء والشرور: فهذا من جنس التمائم. وسبق الكلام على التمائم إذا كانت من القرآن ونحوه من الأذكار المشروعة، وأن الأقرب والأحوط المنعُ منها.

وإن كان تعليقُه تذكيرا بما فيها، كمن يعلق في المجلس قوله - تعالى -: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَ لَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الحجرات: ١٢]؛ تذكيرا وتحذيرا من الوقوع في هذه المحظورات: فهذا لا بأس به، لأنه داخل في عموم التذكير والوعظ بكتاب الله - تعالى -، فقد يكون بالقول، وقد يكون بالكتابة.

ونظير ذلك من يعلِّق حديث كفارة المجلس في المجلس تذكيرا بها.

ثانيا: لبس الأسورة المعدنية لعلاج بعض الأمراض: فهذه يُرجع فيها إلى قاعدة الأسباب السابقة:

فإن كانت هذه الأسورة لها تأثير مباشر محسوس بسبب مادتها أو شدِّها على موضع من الجسم، أو بسبب ما يصدر عنها من موجات: فهي من الأسباب المباحة.

وإن كان تعليقها مع عدم ثبوت كونها سببا مباشرا، وإنما من باب الاعتقادات الفاسدة، أو الأوهام والخيالات الباطلة: فهي ممنوعة.

المطلب الرابع: التِّوَلَة:

ورد في أحاديث الباب قوله ﷺ: «**إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ، شِرْكٌ**»(١).

و«**التِّوَلَة**»: نوع من السِّحر تُحَبَّبُ به المرأة إلى زوجها. وهو ما يُسمى بالعَطف. والصَّرْف بخلافِه؛ تُصرف به المرأةُ عن زوجها. وهذا له تعلُّق بالسحر وسيأتي في بابه، إن شاء الله – تعالى –.

وإذا كان هذا الشيء مما يُعَلَّق فهو داخل في التمائم، وإن كان لا يُعَلَّق فهو من جنس السحر.

ويدخل في هذا ما يُسمى «بالدِّبْلة» – وهو خاتم يلبسه الرجل والمرأة عند الخطوبة – إذا صاحبها اعتقاد أن هذا الخاتم يجلب المحبة بين الزوجين، وأن خلعها يؤثِّر على ذلك، فتجد أنه لو أُخِذ الخاتم منه ورُمِي لأزعجه ذلك، وصار في قلبه قلق وهَمٌّ.

* * *

(١) تقدم تخريجه.

الفصل الثالث: التعليق على النصوص، وربطها بالباب

النص الأول: قول الله - تعالى -: ﴿**قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ**﴾ [الزمر: ٣٨]، الآية.

الخطاب للمُشركين: إذا كانت آلهتهم التي يدعونها من دون الله - مع عظمتها في قلوبهم - لا قُدرة لها على كشف ضُرٍّ أراده الله بعبده، أو إمساك رحمةٍ أنزلها على عبده، فكيف بغير الآلهة من الخيوط والحِلق؟!. فيلزمهم بذلك أن يكون الله هو معبودَهم وحده لا شريك له.

وَقَالَ مُقَاتِلٌ في الآية: «اسْتَخْبَرَهُمْ فَسَكَتُوا»[1]، أي: سأل النبيُّ ﷺ المشركين بما في الآية: ﴿**قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ** ...﴾، فسكتوا.

وقال الشيخ ابنُ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدَلَّ بالآية النازلة في الأكبر على الأصغر، كما استدل بها ابن عباس وحذيفة وغيرهما. وهذه الآية وأمثالها تُبطِل تعلق القلب بغير الله في جلب نفع أو دفع ضر، وأن ذلك لا يكون إلا بالله وحده، وأن جميع أنواع العبادة لا يصلح منها شيء لغير الله، كما

(١) «البحر المحيط في التفسير» (٩/ ٢٠٦).

دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وكذلك لا يصلح شيء من أنواع التعلُّقات بغير الله - عز وجل -»[1].

ooo

النص الثاني: عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ؟**» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ. فقَالَ: «**انزعها؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا**»[2].

هذا الحديث ضعَّفه جماعة من أهل العلم، ويُغني عنه الحديث الآتي.

وقوله: «**رَأَى رَجُلًا**»: هكذا مبهما، وهو عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راوي الحديث، كما في رواية الحاكم.

وقوله: «**مِنْ صُفْرٍ**»: هو النحاس الأصفر. كان المشركون يجعلونها في أعضادهم، يزعمون أنها تحفظهم من أذى العين والجن ونحوهما، وكذا لُبس حلقة الفضة للبركة، أو لمنع البواسير، وخواتيم لها فصوص مخصوصة للحفظ من الجن وغيرها.

وقوله: «**مِنَ الْوَاهِنَةِ**»: هي عِرق يأخذ بالمنكب أو باليد فيُرقَى منها.

---

(١) «حاشية ابن قاسم على كتاب التوحيد» ص٧٥.

(٢) تقدم تخريجه.

وأخبر النبي ﷺ أن هذه الحلقة لا تنفعه بل تزيده وهَنا؛ لأنه علق قلبه بما لا ينفعه، وهكذا كل سبب لم تثبت سببيته بالشرع، أو بالحس والتجربة الظاهرة، فإنه لا ينفع؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا**».

○○○

النص الثالث: عن عُقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ**»(١)، وفي رواية(٢): «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**».

قوله ﷺ: «**فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ**»، أي: لا ترك له ما يحب، أو لا جعله في دعة وسكون، بل حرَّك عليه كل مؤذ، وهذا دعاء عليه؛ معاملةً له بنقيض قصدِه.

والشاهد قوله ﷺ: «**فَقَدْ أَشْرَكَ**»؛ فهذا حكم صريح بالشرك فيمن فعل هذا الفعل، كما بوَّب المؤلف.

قال الشيخ ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما كان شركا لما يقوم بقلبه من التعلق على غير الله، في جلب نفع أو دفع ضر، وكمال التوحيد لا يحصل إلا بترك ذلك»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجها.

(٣) «حاشية كتاب التوحيد» ص ٧٨.

فالتَّوحيد أن تجعل الله واحدا في قلبك؛ تفرغه من كل معبود ومقصود سواه، وتجعل القصد والغاية ربَّ العباد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. والناس في التَّوحيد متفاوتون، ليسوا على درجة واحدة.

فلواحدٍ كُن واحدًا في واحدِ أعني سبيلَ الحقِّ والإيمانِ[1]

تنبيه:

قولُ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي رِوَايَةٍ»: يُوهم أنه مُتَعَلِّق بالحديث السابق، كما جرى عليه اصطلاحُ أهل العلم. والصَّحيحُ أنهما حديثان مستقلان، حديث: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ**»، وحديث: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»[2].

○○○

- **وأما نصوص الباب التالي (باب ما جاء في الرُّقى والتَّمائم):**

النص الأول: عن أبي بشير الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا: «**أَلَّا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ**»[3].

---

(١) «الكافية الشافية» المعروفة بنونية ابن القيم، بيت رقم (٣٤٨١).

(٢) نبَّه على ذلك الشيخ سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد» ص ١٢٦.

(٣) تقدم تخريجه.

«**البَعِير**»: يقع على الذكر والأنثى، و«**الوَتَر**»، بفتحتين: واحد أوتار القوس، وكان أهل الجاهلية إذا خَلُقَ الوترُ أبدلوه بغيره، وقلَّدوا الدواب القديم؛ اعتقادا منهم أنه يدفع عن الدابة العين، ويدفع عنهم المكاره والشرور!

والشاهد: أن إنكار النبي ﷺ تعليق مثل هذه القلائد، وإرسال من يقوم بقطعها، يدُلُّ على شناعة الفعل.

○○○

النص الثاني: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ، شِرْكٌ**»(١).

هذا الحديث له قصة، روَتْها زينبُ امرأةِ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالت: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ فَانْتَهَى إِلَى الْبَابِ تَنَحْنَحَ وَبَزَقَ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَتَنَحْنَحَ، قَالَتْ: وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْقِينِي مِنْ الْحُمْرَةِ(٢)، فَأَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيرِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا! قَالَ: مَا هَذَا الْخَيْطُ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: خَيْطٌ أُرْقِيَ لِي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال الزبيدي في «تاج العروس»، مادة «حمر» (١١/٨٥): «الحُمرة: داء يعتري الناس فيحمر موضعها. وقال الأزهري: هو (ورم من جنس الطواعين)، نعوذ بالله منها».

فِيهِ. قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ اللَّهِ لَأَغْنِيَاءُ عَنْ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ، شِرْكٌ**»(١).

وهذا الحديث نص في الحكم على هذه الثلاثة، لكن قوله ﷺ: «**إِنَّ الرُّقى شِرْكٌ**»، من العام الذي أريد به الخاص؛ لأن من الرُّقى ما ليس بشرك، والنَّبي ﷺ رَقى ورُقِي، وقال: «**لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**»(٢).

○○○

النص الثالث: عن عبد الله بن عُكَيْم مرفوعا: «**مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**»(٣).

التعلق يكون بالقلب، ويكون بالفعل، ويكون بهما جميعا، فمن تعلَّق شيئا وكَله الله إلى ذلك الشيء الذي تعلَّقه؛ فمن تعلق باللهِ وأنزل حوائجه به والتجأ إليه، وفوَّض أمره إليه كفاه، ومن تعلق بغيره، أو سكن إلى رأيه وعقله ودوائه وتمائمه ونحو ذلك، وكلَه الله إلى ذلك وخذله، وهذا أمر معروف بالنصوص والتجارب: ﴿**وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ**﴾ [الطلاق: ١٣](٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: «حاشية ابن قاسم» ص٨٤.

فيا خسارة من وُكِل إلى خرقة أو خيط أو خرزات!.

وهذا يدعو المؤمن أن يعتني بقلبه ومتعلَّقاته، بِمَ يتعلق؟.

ولْيكن تعلُّق القلب بخالقه لا بالمخلوق؛ سواء تعلق بهم في قضاء الحاجات، أو تعلق بالذوات، وهو ما يسمى بالعشق أو الإعجاب، وهو داء عظيم يفسد القلب والنفس.

وهذا يدل على أن المُوحِّد كلما جرد تعلقه بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، زادت قوته وثباته، والعكس بالعكس. وهذا مظهر من مظاهر وآثار التوحيد على قوة القلب وصحة النفس.

فائدة:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أقسام التعلق بغير الله:

الأول: ما يُنافي التوحيد مِن أصله، وهو أن يتعلق بشيء لا يمكن أن يكون له تأثير، ويعتمد عليه اعتمادا، مُعرِضا عن الله، مثل تعلُّق عُبَّاد القبور بمن فيها عند حلول المصائب ...: فهذا لا شك أنه شرك أكبر مخرج من الملة.

الثاني: ما ينافي كمال التوحيد، وهو أن يعتمِدَ على سبب شرعي صحيح مع الغفلة عن المسبب، وهو الله - عز وجل - وعدم صرف قلبِه إليه: فهذا نوع من الشرك، ولا نقول شرك أكبر؛ لأن هذا السبب جعله الله سببا.

الثالث: أن يتعلق بالسبب تعلُّقا مجردا؛ لكونه سببا فقط، مع اعتماده الأصلي على الله؛ فيعتقد أن هذا السبب من الله، وأن الله لو شاء لأبطل أثره، ولو شاء لأبقاه، وأنه لا أثر للسبب إلا بمشيئة الله – عز وجل –: فهذا لا ينافي التوحيد لا كمالا ولا أصلا، وعلى هذا لا إثم فيه»[1].

○○○

النص الرابع: عن رُوَيْفِع قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ؛ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ**»[2].

والشاهد قوله ﷺ: «**أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا**»، والوَتَر حَبْلُ القوس الذي يُشَدُّ به السَّهْم عند إرادة رميه، كانوا يعلِّقُونه في أعناقهم أو دوابهم يزعمون أنه يمنع العين.

وقوله ﷺ: «**فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ**»: هذه الصيغة تدل على أن هذا الفعل من الكبائر.

○○○

(١) «القول المفيد» (١/ ١٨٣).

(٢) تقدم تخريجه.

النص الخامس: عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ»(١).

وقوله: «كَعَدْلِ رَقَبَةٍ»: يعني له ثواب كثواب من أعتق رقبة.

ووجه المشابهة: أن معلِّق التميمة كأنه مستعبَدٌ للشيطان، فإذا قطعها الإنسان منه أعتقه من أسر الشيطان وشِركه؛ فكلاهما فيه تحرير من رقِّ العبودية: عبودية القلب في معلِّق التميمة، وعبودية المال في العبد الذي يباع.

○○○

النص السادس: عن إبراهيم قال: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ القُرْآنِ وَغَيْرِ القُرْآنِ»(٢).

إبراهيم هو النخَعِيُّ الإمام الكُوفي المشهور، أخذ العلم عن أصحاب ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقوله «كَانُوا»: الواو عائدة على أصحاب عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كان مذهبهم الكراهة، والكراهة في زمن السَّلف تُطلق على المُحَرَّم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وهذا استعمال القرآن أيضا؛ فإن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لما ذكر جملة من كبائر الذنوب: كقتل النفس، والزنا، وأكل مال اليتيم، وغيرها، قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، وهذا بخلاف ما اصطَلَح عليه المتأخرون، وتقرر في علم أصول الفقه من التفريق بين المحرم والمكروه في الأحكام الشرعية التكليفية.

* * *